



منشور تعريفات رقم (75) لسنة 2018

٧٥

ت

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

مرفق طيبة كتاب مدير عام البحوث الفنية المؤرخ في ٦/٥/٢٠١٨ والوارد إلينا في ٢/٦/٢٠١٨ بشأن الالتزام بما يصدر من مصلحة الضرائب تطبيقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة وبما لا يحمل أصحاب الشأن أعباء إضافية لا تجد لها سند من القانون.

وعليه رجاء الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٠٦ والسابق إذاعته بمنشور تعريفات رقم

٣٢ لسنة ٢٠١٧.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة
وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير...

رئيس الإدارة المركزية
للتعرفة والقيمة والمنشأ

٤-١٨

مدير عام
الإدارة العامة للتعرفة

٤-١٨

(سوزان فتح الله جوهر)

٤-١٨

السيد الأستاذ / مدير عام جمرك الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

مصلحة الضرياب شباب جبلى الشهادات
الأهليه الشامله للبحوث الشهاديه
 الصادر رقم ٢٩٤ في ٢٠١٧
 بتاريخ ٢٠١٨/٤ والذى تتضمنه من قيام الجمرك بالتزامها بتقديم خ

٤٤٨٥٩٨) يرد بعد الانتهاء من المعاينة والترکيب على مشمول الشهادة الجمركية رقم ٥٧ ، بتاريخ ٢٠١٨/١١٤ بالاضافة الى تحصيل ضريبة القيمة المضافة بـ ٥٪ وذلك على اجزاء خط الانتاج الوارد للشركة ، ورفض الجمرك الاكتفاء بالتعهد المقدم من الشركة وفقا لما ورد بكتاب الادارة العامة للبحوث الفنية رقم ٥٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ المتضمن ان مشمول الفاتورة رقم (vtA/170731) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ تخضع للفريبيه على القيمة المضافة بـ ٥٪ وذلك بشرط تقديم تعهد من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات او بيانات مخالفة للحقيقة ، و طلب الشركة توجيه خطاب لسيادتكم لرد خطاب الضمان و الاكتفاء بالتعهد المقدم منها وذلك تطبيقا لقرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ .

ننثني بالاحاطة بأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية و قرار وزير المالية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧ فإنه .

يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بـ ٥٪ بصفة قطعية وذلك على خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة بعد تقديم خطاب من مصلحة الضرائب إلى الجمرك المختص بالفترة الضريبية الواجبة التطبيق ، بناء على توصية الجهة الفنية المختصة (المؤسسة العامة للاستثمار - التنمية الصناعية - ... الخ) بأن الوارد عبارة عن خط إنتاج كامل بمشتملاته وتعهد من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات او بيانات مخالفة للحقيقة

وعليه فإن قرار وزير المالية سالف الذكر اشترط لتحصيل ضريبة القيمة المضافة بـ ٥٪ بصفة قطعية على خطوط الانتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة تقديم تعهد من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات او بيانات مخالفة للحقيقة الامر الذي لا يجوز معه استبدال التعهد بضمانته بضمانته او خطاب

ضمانته او غيره .

وحيث تتضمن الشركة المذكورة من تكرار مطالبة جمرك الافراج رئيسة سيداتكم بتقديم خطاب ضمان للإفراج عن الآلات والمعدات الواردة لها دون الاكتفاء بالتعهد المنصوص عليه بقرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ سالف الإشارة اليه مما يعد خروجا عن التطبيق الصحيح لقرار وزير المالية .

لذا يرجى التفضل باتخاذ اللازم في هذا الخصوص وفقا لما سبق مع التنبيه على الجمرك المختص بالالتزام بما يصدر من مصلحة الضرائب تطبيقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة وبما لا يحمل أصحاب الشأن اعباء اضافية لا تجد لها سند من القانون .

وزير قطاع اليموه و السياسات الضريبية
مدير عام المعوقات الضريبية
محمود مأمون حلبي

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٠١٨ / ٤ / ٢٠١٨

صورة محالة للسيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتعريفة و القيمة و المنشآت

تحية طيبة وبعد ،،،

بعاليه صورة ما تحرر للسيد الأستاذ/ مدير عام جمرك الاسكندرية .

برجاء التكرم بالعلم والاحاطة .

وتفضلا بقبول وافر الاحترام ،،،

٢٠١٨ / ٤ / ٢٠١٨

مدير عام
البحوث الفنية
محمود مأمون حلبي
٢٠١٨

عطا

اعمال